

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٣١)

محمد الشرافي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين أجمعين. اما بعد قال المقدسي رحمه الله في عمدة الاحكام كتاب النكاح - [00:00:00](#)

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعل - [00:00:20](#)

عليه بالصوم فانه له وجاء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد كتاب النكاح والنكاح في اللغة مأخوذ من الظم ومنه قولهم تناكحت الاشجار اي اذا انضمت - [00:00:40](#)

واما في الاصطلاح فهو عقد يبيح للرجل التمتع بالمرأة. بالجماع وما دون ذلك ممن ليست محرمة عليه. والمحرمات في النكاح تأتي ان شاء الله تعالى الاشارة اليها. وذكر ما شاء الله تعالى وان محرمات الى الابد وبعضها الى الابد وبعضها محرم الجمع بينها. بينهن - [00:01:00](#)

ما هذا الحديث فيه حث الشباب على الزواج على الزوج وثم علل النبي صلى الله عليه وسلم بانه اغض البصر واحصنوا الفرج. لكنه قال من استطاع منكم الباءة والمراد بالباءة هي تكاليف النكاح - [00:01:30](#)

وليس المراد به الجماع لا لان الجماع هو مفهوم مفهوم وجوده لان لو لم يكن هناك شهوة لم يكن هناك حث لهم. لكن المراد بالباءة تكاليف النكاح. تكاليف الزواج من النفقة والبيت - [00:01:50](#)

والقيام عن المرأة والاولاد. وفيه ان من لم يستطع الصوم فانه لا يؤمر بالدين. ولا افتراض وانما يقال له صم حتى تتمكن من النكاح. نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان - [00:02:10](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر قال بعضهم لا اتزوج النساء. وقال بعضهم لا اكل اللحم. وقال بعضهم لا انام على فراش - [00:02:30](#)

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام؟ قالوا لكني اصلي واناام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس من في هذا ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم معتدلة. ففيها اعطاء الرب تبارك وتعالى حقه من العبادة - [00:02:50](#)

واعطاء اعطاء النفس حقها وكذلك اعطاء من من جور الانسان من زوجة او ولد او والد او جار وفيه حرص هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على معرفة احوال النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:20](#)

سلم اعلم الناس باحواله الداخلية. وفيه انه ان كثرة العمل لا تدل على الصواب فان هؤلاء جاء في رواية كأنهم تقالوها اي كأنهم تقالوا عبادات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:40](#)

الصواب هو ما وافق السنة. فكثرة العمل لا تدل على الصواب وانما الصواب هو موافق السنة. ولذلك فسنة الفجر الراتبة تخفيفها افضل من من تطويلها. وفيه ان من خالف السنة - [00:04:00](#)

الشكل فان هذا من كبائر الذنوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ منهم. قال فليس مني فمن كان لا يتزوج النساء تورعا ولا يأكل اللحم كذلك ولا ينام تورعا واقبالا على الآخر هذا من كبائر الذنوب. لان النبي صلى - [00:04:20](#)

الرسول تبرأ منهم. نعم. عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل

ولو اذن له لاختصينا. عثمان - 00:04:40

المظعون رضي الله عنه اراد ان اراد ان يتبتل اي ينقطع عن الدنيا ويتفرغ للعبادة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ذلك يقول سعد رضي الله عنه لو كان اذن له لاختصينا مبالغة في البعد عن النساء. وهذا ليس من السنة. نعم - 00:05:00

وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال اوتحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني واحب من - 00:05:20

من شاركني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال بنت ام بنت ام سلمة؟ قلت نعم. قال انها - 00:05:40

لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثوبية فلا تعرض علي فلا تعرض علي بناتك تعرضن. احسن الله اليك. فلا تعرض علي بنات - 00:06:00

ولا اخواتكن قال عروة وثوبية مولا لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر بشر حبيبة اريه بعض اهله بشر حبيبة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا - 00:06:20

واني سقيت في هذه بعثاقتي ثوبية. الحبيبة الحالة بكسر الحاء. بعدها بعدها بعدها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 00:06:50

في هذا المحرمات النكاح ومحرمات النكاح تنقسم الى اقسام. القسم الاول المحرمات الى الابد. محرمات الى الابد وهي ثماني عشر امرأة. من النسب اربع ومن الرضاعة مثلهن ومن المصاهرة اربع فما المحرمات من النسب فهي البنت البنت والام والاخت والخالة - 00:07:10

والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت. ومن الرضاع مثلهن. البيت ابن الرضاع والام من الرضاع الى داخله مثل السبع تماما. واما الاربع اللاتي المصاهرة فهي بنت الزوجة وهي الربيبة بشرط ان يدخل - 00:07:40

بها بامها الرجل. فان لم يدخل عقدة ثم طلقها فانها تباح. وام الزوجة و زوجة الاب الاب وزوجة الابن. هذه اربع والثلاث هذه مجرد العقد. طيب النوع الثاني المحرمات الى ابد ابد من غير هؤلاء الثمانية عشر وهي الملاءنة - 00:08:00

الملاءنة على الملاءن. فاذا حصل ملاءنة وسوف يأتيها باء كتاب لذلك ونعرف وش معنى الملاءنة الثالث النوع الثالث هو اللاتي يحرم الجمع بينهن. وهي المرأة و اختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها. هذي يحرم الجمع بينهن. طيب و - 00:08:30

هناك محرمات حتى يزول السبب. منها المحرمة حتى تحل من احرامها. فلا يحل العقد عليها ولو عقد عليها ما صح العقد قول النبي صلى الله عليه وسلم لينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. وايضا - 00:09:00

علاقته ثلاثة حتى ينكحها زوج غيره. يتزوجها زواجا حقيقيا لا لارادة التحليل ثم يطؤها فاذا طلقها جاز له ان يراجعها. اعنيت زوجه من جديد. طيب في شي ها؟ قلنا في المصاهرة ذي. لا ما فيك جمع. هذي ما تحل ابد لا جمع ولا - 00:09:20

ولا ناقص ولا طرح. احنا قلنا ان المصاهرة المحرمات الى ابد من النصارى اربع. قلنا بنت الزوجة الربيبة وهي ها المدخول لابد من دخول. الثلاثة الباقيات ام الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن. على طول. هذي ابدية مجرد - 00:09:50

بالعقل طيب واما هذا الحديث حديث ام حبيبة رضي الله عنها ففيه انها ارادت ان ان تتزوج النبي صلى الله عليه وسلم اختها فقالت كيف؟ قالت انه تريد ان تتزوج بنت ام سلمة - 00:10:10

قال كيف هذا؟ هي لو لم تكن ربيبتي لك انت هي بنت اخي من الرضاعة. ارضعتني وابوها واباها نعم؟ ثوبية. من هو؟ ثوبية. ثوبية. طيب وما الحديث؟ حديث ثاني أبي هريرة فيه جمع تحريم الجمع. وهذه - 00:10:30

من السنة ومن القرآن قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين. نعم يشكر علينا مستثمر بخصوص نعم احسن الله اليك عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج. في هذا وجوب الوفاء بالشروط وهذا قد دل عليه القرآن. قال الله تعالى يا ايها

الذين امنوا اوثوا بالعقود. اوفوا بالعقود. ثم ان الشروط في النكاح - 00:11:20

اح في النكاح شروط تكون من مصلحة الزوجة. والمراد هنا الشروط والشروط في النكاح لا شروط النكاح لان الشروط النكاح جابها الشرع. وشروط النكاح الاول اولا رضا الزوجة. رضا الزوجة وكذلك - 00:11:40

كالزوج وان كان الاصل الزوج راضي لكن حتى الزوج يشترط رضاه. الثاني تعيين الزوجة. تعيين الزوجة فليقول زوجتك احدى بناتي لابد من التعيين اما بالاسم او بالوصف او يكون له بنت لا اكثر ويقول زوجتك بنتي - 00:12:00

الثالث وجود الولي وجود الولي فلا بد من ولي وهو الاب فان لم يكن موجودا ابو ابو الاب فان لم يكن وله وصي فالوصي فان كان لها ابن فابنها والا فاخوها الاقرب فالاقرب من العصابات - 00:12:20

الشرط الرابع الشهود سيكون شاهدان ان يكونا شاهدان رجلان. طيب وقال ابن عثيمين رحمه الله هو رأي شيخ الاسلام ان اعلان النكاح اهم من الشروط وهو شروط عفو اهم من الشهود - 00:12:40

اهم من الشهود فلا يكون النكاح سرىا وعليه فنكاح الان يسموه نكاح ايش مسيار هذا يفتقد هذا الامر. وان كان اذا صار فيه شاهدان فهذا رأي كثير من العلماء ما يصح حتى لو كان سري - 00:13:00

لكن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعليه شيخنا يقول لا ان الاعلان اهم اهم من الشهود. طيب اما الشروط التي في حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه فهي شروط زائدة كأن تشتت مثلاً دارها او بلدها يعني بيت اهلها او تكون ما - 00:13:20

البلد من مدينة مثلاً او تشتت زيادة في مهرها او تشتت ان تعمل او تدرس اشترط خادمة المهم انها تشتت شيئاً لها في مصلحة. فان شرطت طلاق ضررتها قل ما يصح. قد مر معنا - 00:13:40

حديث وان تسأل المرأة طلاق المرأة طلاق اختي هذه تكفى ما في انعي هذا لا يجوز. نعم. فان شرطت ووافق ثم خالف ما الذي يترتب؟ الجواب لها الفسخ. لها ان تفسخ ترفع الى القاضي والقاضي يفسخها. نعم - 00:14:00

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق. هذا نوع من النكاح اهل الجاهلية. واسمه الشغار - 00:14:20

والصغار اما مأخوذ من شجر المكان اذا خلا. لان ليس فيه ليس فيه مهر. او من رفع الكلب له ليبول هذا شغار وهذا باب التقبيح. وظاهر هذا الحديث الذي معنا انه ان سمي لهما مهر - 00:14:40

وصورة هذا ان تربط احدى الزوجتين بالآخرى زوجتك بنتي عن زوج بنتك. او زوجتك اختي انا بنتك او زوجت ابنك بنتي على تزوج ابني بنتك فشروط هذا ما يجوز طيب فان سمي النكاح. ورضيت الزوجتان وكان الزوجان اهلاً. فهل يصح؟ الجواب - 00:15:00

يصل عند كثير من العلماء وابى ذلك معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم شيخنا ان هذا لا يصح ايضا ما دام ان فيه ربطا بين هذي وهذي فلا لكن لو انه زوجوا هذي وانتهى الزواج ثم - 00:15:30

طلبوا اه طلبوا اه بنته او اخته الابن او ابو الزوجة الاول يصح لكن الذي لا يجوز هو ان تربط هذه بهذه. نعم. بدون مهر يعني. لا بدون مهر هذا بالاجماع. ايه. حتى - 00:15:50

حتى بالمهر وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. نكاح المتعة وهو النكاح على - 00:16:10

كأن يقول زوجتك بنتي شهراً او تقول المرأة تزوجن على بعد شهرين طلقني او بعد ما دام حدد وقت فانه لا يصح هذه متعة. وهذا يقال يمكن تصلح هي واياها نقول لا يجوز - 00:16:30

لا يجوز. طيب ولكن اعلما ان نكاح المتعة قد ابيح في اول الاسلام. في عام اوطاس ثم حرم عام خيبر في عام اوطاس ثم حرم عام خيبر ففسخ الى الابد. وقد قال صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم - 00:16:50

في الاستمتاع للنكاح ميم النساء وان الله قد حرم ذلك ليوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا تأخذ مما اتيتموهن شيئاً. فدل على انه محرم الى الابد. واما الحمر الاهلي فقد مرت معنا - 00:17:10

الحمر الانسية المتأهلة وانها محرمة وقد كانت في اول الاسلام مباحة. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن - [00:17:30](#)

قالوا يا رسول الله فكيف اذنهما؟ قال ان تسكت. في هذا اشتراط اذن المرأة سواء كانت بكرا او ثيبا وسواء كان الولي الذي زوجها اباهام غيرهم من الاولياء؟ هذا هو الصواب. وان - [00:17:50](#)

عند الحنابلة انه يجوز للاب بخصوصه ان يزوج ابنته البكر. قالوا لفعل ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها. فقال هذا دليل. قلنا ايتونا بمثل النبي صلى الله عليه وسلم ونزوجه - [00:18:10](#)

ما شئتم وهذا الصواب انه لا يجوز. طيب فلو انه زوجها بغير اذنهما. فهل النكاح باطل من اصله ام يتوقف على اقرار على اذن الزوجة ولو بعد حين؟ الجواب يتوقف هذا. وقد جاء في السنن - [00:18:30](#)

ان امرأة جارية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباهام زوجها وهي غير راضية فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على ان العقد صحيح لكنه يتوقف على اذنهما فان اجازت صح وان لم تجز ما مضى - [00:18:50](#)

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي تزوجت بعده عبد الرحمن ابن ابن الزبير ابنة فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير ايش ايش - [00:19:10](#)

بنا لا الزبير هو الزبير كذا. فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. وانما معه هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعة؟ لا - [00:19:40](#)

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالبواب ان يؤذن له. فنادى يا ابا بكر الا تسمع هذه هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:00](#)

عليه وسلم طيب في هذا من حيث العموم جواز التصريح بما يستحيا منه عند الاستفتاء وفيه ان الناس يختلفون يختلف الجراءة وفي الحياة هو بكر استحيا ما تكلم وبكم اشد الناس حياء رضي الله عنه. وخالد بن سعيد قال كيف تقول هذا الكلام؟ ام النبي صلى الله عليه وسلم. واشد - [00:20:20](#)

منه النبي صلى الله عليه وسلم واشد حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ربنا تبارك وتعالى. ان ربكم حيي كريم وفيه ان من طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وفيه انه - [00:20:50](#)

ان يطأها اي يجامعها ولو مرة. وادنى ذلك ان يمس الختان الختان. ويكون النكاح رغبة نكاح رغبة. استدل بعض العلماء بهذا الحديث وامثاله وهم الجمهور على انطلاق الثالث يقع لقولها فبت طلاقي هذا ظاهر انه طلقها مرته وحده ولهم ادلة كثيرة ترى لكن - [00:21:10](#)

الصواب انه لا يصح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك لعموم قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. والطلاق ثلاثا لا لغير عدة. لغير عدة. ثم ايضا - [00:21:40](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالطلاق ثلاثا مرة واحدة هذا خلاف ما عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي - [00:22:00](#)

وسنتين من خلافة عمر طلقوا الثلاثي واحدة. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم برجل طلق امرأته ثلاثا مجلسا واحدا غضب فكيف نجيزه؟ قالوا ان عمر اجازه. وهذي المسألة من غرائب المسائل - [00:22:20](#)

حيث حكى الاجماع فيها عن وجهين. حكى الاجماع على ان الطلاق ثلاث لا يقع. وحكى الاجماع الطلاق ثلاث يقارن هذا من العجائب لكن نقول ايها اولاء؟ انه ما يقع انه ما يقع انه ما يقع لو فعل عمر نقول عمر رضي الله - [00:22:40](#)

مؤدب هذا من باب التعزيز من باب التعزيز ومن باب الاحكام السلطانية فلما رأى معاينة الناس بذلك فعله. فنقول لو رأى القاضي لو

رأى القاضي الان ان من طلق ثلاثا يوقع عليه عقوبة له فعل - 00:23:00

كفعل عمر رضي الله عنه واذا الاصل انه لا يقع. طيب نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب

اقام عندها سبعا وقسم واذا - 00:23:20

زوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم. قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في زوجة

الثانية او الثالثة او الرابعة. فليتزوج ثانية او - 00:23:40

او ثلاثة ورابعة بكرا اقام عندها سبعا. اي انه يبيت عندها سبع ليال فان كانت هي مقام عندها ثلاثة. ثم بعد ذلك يقسم يقسم طيب

وهذا من حكمة الشريعة لان البكر الجديدة تكون غير مطمئنة - 00:24:00

تحتاج الى التأليف وكذلك الرجل يحتاج ان يأخذ حظه منها فيعطى حظه يعطى حظ يعطى حظه سبعة ليالي ثم بعدها يقصد الثيب

دون ذلك هي قد استأنست وليس في تلك الرغبة فالرجل بها - 00:24:20

تكفيها ثلاثا لكن لو انه بعد ان بات عندها ثلاثا ارادت السبع فهل يجوز الجواب يجوز لكن انقسم سبعا قضى للباقي سبعا لحديث ام

سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:40

ولما تزوجها اقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبع لنسائي. نعم. وعن ابن عباس

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:25:00

وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان طالما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في

ذلك لم يضره الشيطان ابدا - 00:25:20

في هذا ان الجماع ليس ليس متعة مجردة. بل هو متعة يراد منها ما وراء المتعة فهو يراد بها التأليف بين الزوجين وغض البصر

وحفظ المرأة وكذلك الولد. ثم ان في هذا الذكر - 00:25:40

هذا الذكر يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. لكن متى يقوله؟ الجواب اذا تهيأ اذا تهيأ للجماع وليس من

عند الباب او من عند السور لا عند تهيؤ للوطن طيب - 00:26:00

وقوله فانه يقدر بينهما ولد يعني مولود فيشمل البنت ويشمل الابن وفي ان الشيطان يشارك في هذا الحمل لكن هل يشارك

ايضا في الجماع؟ الجواب ظاهر الحديث نعم اللهم جنبنا الشيطان. قد يشارك في الجماع. نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان

- 00:26:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمى؟ قال الحمى الموت

ولمسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول - 00:26:50

الحمى اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه. كابن الاخ ولد الخال ولد الاخت ابن الاخت هؤلاء احماء وليس الحمى كما

يظنه بعض الناس اخو الزوج بس نقول لا كل اقارب الزوج وكل من يدخل - 00:27:10

على البيت ولا يستنكر فهو الموت اي الخطر. وفيه التحذير من الخلوة بالنساء. والحديث مطلق سواء كان الرجل جميلا او صغيرا او

كبيرا وكانت المرأة جميلة او شوهاء او صغيرة او - 00:27:30

لا فرق فالشيطان يأتي وفيه بيان ما تهاون فيه كثير من الناس اليوم في هذه المسألة حتى تذهب المرأة تدخل على العمال تدخل على

العامل ربما السائق الرجل خادمة وش فيه خادمة هذي خادمة وش فرق - 00:27:50

امراة الجار ما هي فرق. يجب ان تعزل خادم وتتغطى في البيت. كنساء الجيران يعني لو ان بنات الجيران دخلن على زوجتك وعلى

امك تدخل عليهن تشوفهن ما احد يفعل هذا الا عاد من تسبب - 00:28:10

المرأة هذي الله ربنا ربه. لكن غالب الناس الان يحترزون من هذا. نقول ايش الفرق بين الخادمة وغيرها؟ ما هي فرق. ولكن السائق

العامل والبنائي او يصبغ او راعي المكيفات. بعضنا يتهاون في هؤلاء. ربما دخل الصالة وان النسوان جالسة - 00:28:30

ومع المكيف ادخل ادخل قدامك النساء هذا ما يجوز هذا تهاون هذا التهاون الرديء نعم. باب الصداق عن انس بن مالك رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق - 00:28:50

صفية وجعل عتقها صداقها. الصداق هو المهر. وهو وسمي صداق لانه يدل على صدق رغبة الزوج في المرأة. والعجيب ان الصداقة امر واجب ولا تحل المرأة الا به ومع هذا لم يذكره نذكره في الشروط. مع ان الله عز وجل يقول احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم - 00:29:10

لكنهم ما ذكروا في الشروط فيجوز يتزوج الرجل المرأة بغير مهر. لكن اذا تم العقد وجب لها مهر المثل ظهر المثل لكنه يشترط قبل والشروط اللي ذكروها تكون قبل عقد النكاح. اما هذا يصح النكاح - 00:29:40
لكنه لا يتم الا بالمهر. فلو تزوجها بشرط الا الا مهر لها. ما صح. ما صح النكاح ثمان الصداق والمهر يصح بادنى ما يسمى مالا. بادنى ما يسمى مالا. بالمنفعة - 00:30:00

كان يعمل عندها او عند ابيها كما فعل موسى عليه السلام لكن بشرط ان يكون للمرأة في ذلك مصلحة كان يكفيها العمل كما كفى موسى عليه السلام المرأة مؤونة الرعي. وفيه جواز جعل العتق صداقة كما - 00:30:20
فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صبية بنت حبي بن اخطب رئيس اليهود. وكان هذا من جبر خاطرها. ومن حسن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لها لانها لما وقعت في الاسر كانت امة مملوكة. فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ثم عوض - 00:30:40

من كانت في في سهمه عوضه ثم اعتقها جعل عتقها صداقها. نعم. وعن ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت - 00:31:00
تفسيرك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله. طيب. هذا الهبة. هذا الهبة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى في القرآن سورة الاحزاب وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكح خالصة - 00:31:20
لك من دون مؤمنين. فيجوز ان ينكحها بدون ولي بدون مهر وبدون شيء. وهذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. هذه المرأة جاءت تهب نفسها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من عقلها. لانها تريد ان تكون من امهات المؤمنين. واي زوج يكون مثل محمد صلى الله - 00:31:40

عليه وسلم. طيب فقامت فقامت طويلا. جاء في حديث فنظر فيها فصعد فيها النظر وصوبه ولم تعجبه لكن لشدة الحياء اقل لم يقل لا اريدك لكنه طأطأ رأسه نعم فقال رجل يا رسول الله زوجني - 00:32:00
لم يكن لك بها حاجة وهذا ايضا من ذكاء هذا الرجل. وكأنه اراد ان يعني الموقف يعدله. قال زوجني انا اريدها لا بأس ها فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ مهر ادنى شيء ادنى شيء يسمى مهرا قال - 00:32:20

اما عندي الا ازارني هذا؟ جاء في الحديث انه قال ما عندي شيء. قال انظر اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا. فذهب ثم رجع قال ما وجدته سيئة قال انظر ولو ختم الحديد. فذهب ثم رزقه والله يا رسول الله ولا خاتم الحديث ولا حتى خاتم الحديث. يعني رخي - 00:32:40

فقر عجيب ولا حتى عنده رداء عنده ازار بس. يعني ما يغطي جسمه اسفل بس ها اقرأ. فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ قال ما عندي الا ازارني هذا. فقال رسول الله في رواية اخرى قال فلها نصفه. نقطع انا واياه نصفه - 00:33:00
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان ازارك تسأل ازارك ها اللي زار ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا. قال ما اجد. قال قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت - 00:33:20
بما معك من القرآن اي لتعلمها. في رواية اخرى انطلق فقد زوجناك فعلمها من القرآن قال وفي هذا جواز ان يكون الصداق منفعة لكن تشتترط تكون معينة علمني القرآن وجاء في رواية قال ماذا معك من القرآن؟ قال سورة كذا وسورة كذا عددها. فقالت احفظهن عن ظهر - 00:33:50

قلبك؟ قال نعم. قال انطق فعلمهم القرآن. فيعلمها ما معها من القرآن فحدد السور. نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول

الله اذا كانت المرأة بليدة. يحفظها ويحفظها ويبيها تحفظ ما حفظت. ايش يسوي بها؟ نقول - [00:34:20](#)

لا لا يلزم لكنه يلزم ان يبذل جهده في تعليمها بقدر المعتاد. بقدر متوسط النساء في الذكاء ليست ذكية اللي تحفظنا اول مرة ولا

البليدة بالمرة التي لا تحفظ ونكر عليها مرارا. نعم - [00:34:40](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال - [00:35:00](#)

ما اصدقته قال وزن نواة من ذهب. قال فبارك الله لك او لم ولو بشاة ما عندك الردع؟ نعم. عندي الردع براء ودان وعين مهملات

ومهميم تفسيرهما امرك والنواة خمسة دراهم - [00:35:20](#)

طيب ما هي مثل ما نقول ايش هذا؟ وش وش ذا اللي عليك؟ هذا استفهام وردع زعفران اي اي على لون الزعفران وزع وانما انكر

ذلك لان الزعفران طيب النساء. فعلق به من امرأته - [00:35:40](#)

طيب في هذا مشروعية الايلاء والمراد بالايلاء ان يكون دعوة يدعو الناس الى الطعام من باب الاعلان ايضا ومن باب شكر الله عز

وجل. وهل يشترط ان يكون شاة او اكثر واقل؟ لا. ارجع عاد الى العرف - [00:36:00](#)

ترجع هذه العرف لكن ما ينبغي ان مبالغة كم يصنع بعض الناس اليوم فيبالغ حتى ترمى الاطعمة في الزبائن هذا لا يجوز نعم كتاب

الطلاق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض - [00:36:20](#)

فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم

يمسكها حتى تطهر. ثم تحيض فتطهر. فان بدا له - [00:36:40](#)

وان يطلقها فيطلقها قبل ان يمسه. فتلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي

طلقها فيها. وفي لفظ فحسبت من طلاقها او راجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الطلاق حله - [00:37:00](#)

قيد النكاح وبعضه. والطلاق الاصل فيه الكراهة. لكنه عند الحاجة يباح عند الحاجة يباح وقد يحرم وقد يجب اذا ال ثم

امتنع من مطئها فانه ان لم يطأ طلق عليه القاضي. طيب وثم ان الطلاق يجوز - [00:37:30](#)

في احوال ويحرم في احوال. فيجوز اذا كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه. اذا كانت في طهر من جمع فيه جاز ان يطلقها. الحالة

الثانية اذا كانت حاملا اذا كانت حاملا فانه يطلقها ولو كان قد جامعها. لان الحمل - [00:38:00](#)

طلاقها لانه في رواية اخرى اه طاهرا او حاملا. طيب الثالث الحالة الثالثة ان يطلقها في الحيض. هذا محرم وهذا حديث ابن عمر

تتكلم عليه. الرابع ان يطلقها طهر قد جامعها فيه. هذا ايضا محرم لانها تطلق لغير العدة اذا ما تدري هل هي حامل او غير حامل -

[00:38:20](#)

طيب ثم في الاحوال التي لا تجوز فيها. لو وقع الطلاق فطلقها وهي حامل وهي حائض او في طور الجامعة في فاكثر العلماء على انه

محرم ويقع. محرم ويقع ويسمونه بدعة بدعة - [00:38:50](#)

يقع. وقال بعض العلماء لا يقع لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو راد طيب حديث ابن عمر هذا رضي

الله عنه وعن ابيه فيها انه طلق امرأته وهي حائض فرفع عمر رضي الله عنه امره - [00:39:10](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ففيه ان الطلاق طلاق الحيض لا يجوز لانه تسبب في غضب النبي صلى الله عليه وسلم بل

تغير والتغيب اشد من الغضب. وعليه فهؤلاء الذين يطلقون المرأة وهي حائض تقول انت وقعت في امر اغضب - [00:39:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هو محرم طيب واختلف العلماء كثيرا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي طلاق الحائض ايضا هل

يقع او لا؟ وذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في الزاد وفي شرحه للسنن سند ابي داود - [00:39:50](#)

واطال جدا حتى انك اذا قرأت القول الاول وادلة قلت هذا الراجح قطعا. ثم يرجع يأتي بادلة القول الثاني فتقول هذا الراجح ايضا.

ولما حكاها رحمه الله قال فهذا خلاف العلماء وهذا - [00:40:10](#)

هذا ثم لم يرجح. فالمسألة قوية جدا. وكلا الجانبين قوي وابن حديث ابن عمر نفسه فيه الخلاف في رواية حسبت تطليقه وفي رواية

فرده علي ولم يرها شيئا. مهني بطلاق بايهان اخذ كلها صيحة. هذي في - 00:40:30

وديك في ابي داوود يقول ابن القيم بسند كالشمس. اللي هناك في حسبة في البخاري. وعلى كل حال هي مسألة خطيرة ومن علمائنا من لا يقل بذلك الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز - 00:40:50

ايضا يقول لا يرون طلق الحائض لكن لو وقعت المسألة نقول لابد مراجعة القاضي ما تفتي نفسك ولا تفتي غيرك وقد قلت لشيخ رحمه الله فيما بيني وبينه بعد ان جلست عنده مدة افتي بقولك في الطلاق قال لي لا - 00:41:10
وانتهرني جدا. لا تقل لا لا تفتي. بعض الناس يسمع قولاً ثم يفتي يلا خدمة مسائل خطيرة هل تعلم انك تحل فرجا او تحرم فرجا؟ امر خطير ولا تتهاون في هذه المسائل - 00:41:30

نعم. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها البتة وهو غائب. وفي رواية طلقها ثلاثا. فارسل اليها وكيله بشعير سخطت فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - 00:41:50
فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى. فامرها ان تعتد في بيت ام شريك رضي الله عنه ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضع - 00:42:20

ان ثيابك فاذا حللت فاذهبي. قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا رضي الله عنهم خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع - 00:42:40
عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلو كل مال له. انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة ابن زيد فنكحته. فجعل الله فيه خيرا واغتبت. يعني اتزوجته. طيب هذا الحديث فيه عدة مسائل في ابواب الطلاق منها الطلاق ثلاث وقد تكلمنا عنه وبه ايضا استدل بعض العلماء على جواز الطلاق ثلاث - 00:43:00

طلقها ثلاثا نقول لا يحمدها طلقها ثم راجعها طلقها ثم راجعها ثم طلقها. وفيه ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها والنفقة. وهذه ايضا مسألة قوية. مسألة قوية حتى عمر رد هذا الحديث. قال لا نترك كتاب الله عز وجل لقول امرأة - 00:43:30
لكن الصواب هو هذا ان المطلقة لا سكنى ثلاثة لا سكنى لها ولا نفقة. اما المطلقة الرجعية فلا والنفقة. وفيه جواز اعتداد المرأة في بيتي في بيت ابن عمها لان - 00:43:50

ابن ابن امك تمرض عنه ابن عمي فاطمة. وفيه استدلال قد استدلل بان يجوز ان يخطب المرأة اكثر من واحد معاوية خطب وابو جهل خطب نقول لا يحمل ان كلا منهما لا يدري عن الآخر. والا فانه اذا خطب احد لا يجوز ان - 00:44:10
الآخر على خطبته وفيه الاشارة النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليها ان تنكح اسامة بن زيد انما كرهته لانه ابن امة. ابن امة وهي آ زوجة نعم. وكذلك ابوه لانه كان ابوه زيد - 00:44:30

كان مملوكا ثم اعتق وكذلك امه. نعم باب العدة عن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل. فلم تنشب ان وضعت - 00:44:50
لها بعد وفاته. فلما تملت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رضي الله عنه رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح - 00:45:20

والله عندك ترجيه؟ ايه ترجيه ماشي احسن الله اليك لعلك ترجين النكاح والله ما بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر. قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت - 00:45:40

حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر. العدة هي المدة التي - 00:46:10
تتربصها المرأة بعد مفارقة الزوج. والمعتدات انواع منها المتوفى عنها زوجها. فهذه عدتها وان كانت حاملا بوضع الحمل. وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر المطلقة الرجعية. فهذه عدتها ان كانت تحيض ثلاث حياء ثلاث حيض وان كانت لا تحيض -

مدتها ثلاث اشهر الثالثة المطلقة ثلاثة فلهذا خلاف بعض العلماء يقول تعتد بحیضة استبراء وقال الشيخ ابن باز رحمه الله الاحوط ان تحتد ثلاث ثلاث حیض تلك المطلقة الرجعية طيب وفي انها اذا وضعت مباشرة ولو بعد يوم او يومين - 00:47:00
حلها الزواج. نعم. وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما قالت توفي حميم لام حبيبة رضي الله عنها فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق -

وثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحميم القرابة. وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحدوا امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة - 00:48:00
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا. الا اذا فطهرت نبذة من قسط او اظفار. العصف ثياب من اليمن فيها بياض وسواد هذا في الاحداد والاحداد وما تربصه المتوفى عنها زوجها. فان كان زوجها وقد سبقت سبق معنا انها -

كانت حاملا فعدتها متى؟ مدة الحمل. وتترك في وتكون محادة ايضا. ان كانت غير حامل اربعة اشهر وعشر وتكون محادة. ثمان الاحداث ترك ما يدعو الى نكاحها وهو انواع منها الزينة سواء كانت في الثياب او كانت في الوجه مثل آآ - 00:48:50
المكياج الان او الحمرة وما اشبه ذلك. ومنها الحلي فانها تخلع الحل الذي عليها ولا تلبس الحلي. ولا تلبس ثوبا من الثياب الجميلة. ومنها الكحل ويأتي حديثه ايضا فلا تكتحل. ومنها ان تترك - 00:49:20
الخروج لكنها لها ان يجوز ان تخرج في النهار لحاجة وفي الليل للضرورة. ثمان الحاجة تتقدم بقدرها ومن الحاجة المدرسة تدرس او الطالبة تدرس او تذهب للطبيب هذا من الحاجة - 00:49:40

نعم طيب ما سوى الزوج يجوز للمرأة ثلاث ليال فاقبل. تترك الزينة وتترك الانطلاق لنكاحها من باب اعطاء النفس حقها. نعم. عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى - 00:50:00
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا. مرتين او ثلاثة كل ذلك - 00:50:20

يقول لا كله يسكن لا. عندك كل لا؟ ايه. طيب مفعول مطلق اجل. احسن الله اليك. كل ذلك قولوا لا ثم قال ان ظرف او ظرف اما ظرف الظرف. نعم. ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر - 00:50:40
عشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. فقالت زينب رضي الله عنها كانت طيب ها في هذا ان المحاد لا تكتحل. طيب ان كان على سبيل العلاج - 00:51:00

تبي العلاج؟ نقول اذا كانت العلاج ولا ولا علاج غيره غيره فيجوز. فيحمل هذا الحديث انا لم تضطر الى الاكتحال فان كانت ضرورة فانه يجوز. ثمان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - 00:51:20

يعني هذا تخفيف وليس تشديدا كما كان في الجاهلية. فكانت في الجاهلية اذا توفي عن المرأة زوجها تبقى سنة كاملة ثم في في مكان صغير حش صغير لا تغتسل ولا تنطلق ولا طيب ولا شيء. ثم بعد الحول - 00:51:40
اخرج وترني بالبعرة وكانها تقول بسيطة هذا كأني يقول فتنتهش في حيوان او طير فقلن تمدح اس بي سي الا مات من شدة قذارتها. اقرأ في تفسير زينب فقالت زينب رضي الله عنها كانت المرأة اذا - 00:52:00

توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها. احشم بيتا صغيرا. نعم ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به تفتض به يعني جسمها. تنظف جسمها بهذا الحمار او الداب - 00:52:20
او السخلة نعم فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره. الحفش البيت الصغير وتفتظ بذلك به جسده - 00:52:50

والحمد لله ان الله عافى نساءنا من هذا. نقف هنا والله تعالى اعلم - 00:53:10